

**وزرع من ثوب** مطلقا سودا كرموض القطع اولم يذكره ولو اخرج  
 الباع المخرج او قطع الدرهم من الثوب قبل ثوب المشتري العقد الغلب  
 صحيا **وضعية الفانص** اي الصايد وهي ما يخرج من الصيد بغيره  
 الشيكه مفرقة لم يجز بيع **والمنزله** مطلقا سواء في حصة او سواد  
 فيها ونها او في ازيد المزاينة بيع التبريع الخ لم يجز ومثل كيله  
 خرضا وقال النافع يجوز في اذن حصة اوسق ولا يجوز فيما زاد  
 عليها وفي قدر الحصة قولان **واللامسة والفا الحجر** والمناذرة هذه  
 بيع كانت في الجاهلية وهو ان يتساورا الرجلان على سلعة فاذا  
 لمساها المشتري او وضع عليها حصة او ندها اليه البائع لزم البيع  
 فالاول بيع اللامسة والثاني الفالحجر والثالث المناذرة وذكر في المشتري  
 قال ابو حنيفة اللامسة ان يقول اشبعك هذا المتاع بكرا فاذا  
 لمستاك وجب البيع ويقول المشتري كذلك والفا الحجر ان يقول اشبعك  
 اذا اقبلت وجب البيع **وثوب ثوبين** ان يقول بع منك احدى عشرين  
 الثوبين **والمرور اجزى** وهو جمع مرعى كلواي والمراد الكلا الثابت  
 مطلقا سواء كان في ارض صاحبه او ملكه بدون الارض قبل القطع والا  
 حرار او اما لو كان الكلا مبنيا على سبغ الارض لاخذ الخيش فينبئ  
 بتكلف جاري يبيعه كذا في المضاب وانما يقد بدون الارض لانه  
 لو باع الملوكة لم يدخل الكلا في البيع كالتبريع لم يجز بيع الخبز عند  
 وعند محمد والسائلي يجوز اذا كان مجموعا **وباع دود الفروصينه**  
 عند محمد مطلقا سواء ظهر الفروصينه مطلقا او لا وقال ابو حنيفة لا يبيع ببيع  
 وقال ابو يوسف يبيع ببيع الدود اذا ظهر القرية والاول ابو يوسف  
 اضطرب في بيعه ولم يجز بيع **الانزال ان يبيعه ممن عجز عنه**  
**عنه وابن اهره** ولولا اخرج مطلقا سواء كان لمن حره او امه وقال  
 الثنايني يجوز مطلقا وقال ابو يوسف ان كان لمن اجزى والاول  
 لا وصيته في غير زرع عند بعض اصحابنا لا يجوز وقيل يجوز اذا علم

تحدث اني ...  
 الخ ...  
 الخ ...  
 الخ ...  
 الخ ...  
 الخ ...

المشتري

المشتري

المشتري

المشتري

المشتري

المشتري

المشتري

المشتري

المشتري

المشتري

المشتري

المشتري

المشتري

المشتري

المشتري

المشتري

المشتري

المشتري

المشتري

المشتري

المشتري

المشتري

المشتري

المشتري

المشتري

المشتري

ولم يباع ببيع الخ ...  
 الخ ...  
 الخ ...  
 الخ ...  
 الخ ...

ن

Copyrighted material